E/2000/30-E/CN.15/2000/7

الأمم المتحدة

Distr.: General
25 May 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة التاسعة

(١٨ - ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠٠٠

الملحق رقم ١٠

V.00-53789

موجز

أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة، بأن تعتمد الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات، وبأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروعي قرارين ومشروع مقرر واحد.

مشاريع القرارات التي تتطلب موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تعتمدها الجمعية العامة

في مشروع القرار الأول، تقر الجمعية العامة اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي سيقدم، وفقا لقرار الجمعية ١٢٥/٥٤، عن طريق اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية الألفية للنظر فيه واتخاذ اجراء بشأنه.

وفي مشروع القرار الثاني، بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يعد مشاريع خطط عمل تتضمن تدابير محددة بخصوص تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في اعلان فيينا.

وفي مشروع القرار الثالث، بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يستهل صوغ هذا الصك وأن ينشىء لجنة مخصصة للتفاوض بشأنه.

مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الموصى بها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

في مشروع القرار الأول، بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يلتمس تعليقات على مدى استصواب إرساء مبادىء مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية وأن يعقد اجتماعا لخبراء لكي يستعرضوا التعليقات الواردة وأن يدرسوا اقتراحات بشأن اجراءات أخرى وامكانية وضع صك، مثل اعلان خاص بالمبادىء الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها العاشرة تقريرا عن نتائج هذا الاجتماع.

وفي مشروع القرار الثاني، بشأن مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن هذا الموضوع، واضعا في اعتباره الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق

الخبراء العامل الذي اجتمع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ عملا بقرار المجلس ٢١/١٩٩٨، ويدعو اللجنة الى أن تنظر في التقريرين، خلال دورتها العاشرة.

وفي مشروع المقرر الأول، بشأن تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة ووثائق الدورة العاشرة للجنة، يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول-	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات بشأنها أو يسترعى انتباهه اليها	١-٤	١
ألف-	مشاريع القرارات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها	١	١
	أولا- اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين		١
	ثانيا- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين		٥
	ثالثا- صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد		٦
باء-	مشاريع القرارات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها	٢	٨
	أولا- المبادىء الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية		٨
	ثانيا- تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة		١٢
جيم-	مشروع مقرر يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماده	٣	١٣
	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة		١٣
دال-	المسائل التي يسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي اليها	٤	١٥
	القرار ١/٩ الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية		١٥
الثاني-	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية محتملة أخرى	٥-١٣	١٦
ألف-	هيكل المناقشة	٥-٧	١٦
باء-	المداولات	٨-١٢	١٦
جيم-	الاجراء الذي اتخذته اللجنة	١٣	١٧
الثالث-	النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٤-٢٢	١٧
ألف-	هيكل المناقشة	١٤-١٧	١٧
باء-	المداولات	١٨-٢١	١٨
جيم-	الاجراء الذي اتخذته اللجنة	٢٢	١٩
الرابع-	أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي	٢٣-٣٢	١٩

الفصل		الفقرات	الصفحة
	ألف- هيكل المناقشة	٢٣-٢٥	١٩
	باء- المداولات	٢٦-٣١	١٩
	جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة	٣٢	٢٠
الخامس-	الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية	٣٣-٤٠	٢١
	ألف- هيكل المناقشة	٣٣-٣٥	٢١
	باء- المداولات	٣٦-٣٩	٢١
	جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة	٤٠	٢٢
السادس-	جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة	٤١-٥٠	٢٢
	ألف- هيكل المناقشة	٤١-٤٢	٢٢
	باء- المداولات	٤٣-٤٩	٢٢
	جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة	٥٠	٢٣
السابع-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة	٥١	٢٣
الثامن-	تنظيم الدورة	٥٢-٦٢	٢٤
	ألف- افتتاح الدورة ومدتها	٥٢-٥٥	٢٤
	باء- الحضور	٥٦	٢٤
	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٥٧-٥٩	٢٤
	دال- جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	٦٠-٦١	٢٤
	هاء- الوثائق	٦٢	٢٥
المرفقات			
الأول-	الحضور		٢٦
الثاني-	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح المتعلق بصك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد		٣١
الثالث-	قائمة الوثائق المعروضة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة		٣٤

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات بشأنها أو يسترعى انتباهه اليها

ألف- مشاريع القرارات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

اذ تستذكر أنها طلبت الى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في قرارها ١٢٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يقدم الى الجمعية الألفية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاعلان الصادر عنه، لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه، وطلبت الى اللجنة ان تولي في دورتها التاسعة اهتماما ذا أولوية لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو المناسب من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين،

تقر اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،[١] بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

المرفق

اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

اذ يساورنا القلق ازاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يساورنا القلق بشكل خاص ازاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،

وإقتناعا منا بأن وجود برامج وافية للوقاية واعادة التأهيل يمثل ضرورة اساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانخراط في السلوك الاجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيه،

وإذ نشدد على أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية يمثل عاملا هاما في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الانسان.

وادراكا منا للوعود التي تبشر بها نهوج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الاجرام وتساعد على ابراء الضحايا والجناة والمجتمعات،

---

(١) انظر A/CONF.187/15.

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

نعلن ما يلي:

١- ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛[٢]

٢- نؤكد مجددا غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الاجرام، وانفاذ القوانين وادارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الانصاف والانسانية والسلوك المهني.

٣- نشدد على مسؤولية كل دولة في اقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة.

٤- ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة الى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي.

٥- سوف نعطي أولوية عالية لاتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول.

٦- نؤيد الجهود الرامية الى مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

٧- اتساقا مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، سوف نسعى الى:

(أ) ادراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الانمائية الوطنية والدولية؛

(ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة؛

(د) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

٨- نرحب بالجهود التي يبذلها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ولمساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج.

٩- نؤكد مجددا استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامجها المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة

---

(٢) A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1، و A/CONF.187/RPM.2/1، و A/CONF.187/RPM.3/1، و A/CONF.187/RPM.4/1.

الجنائية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم، حسب الاقتضاء.

١٠- نتعهد بتدعيم التعاون الدولي على ايجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر البطالة.

١١- نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال.

١٢- نعلن التزامنا أيضا بوضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند الى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت إخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية.

١٣- نؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب اشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائط الاعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بدور ومساهمة كل منها، باعتبارها وجهات شريكة وفاعلة.

١٤- نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين. وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادى بها اذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف.

١٥- نعلن التزامنا أيضا بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم.

١٦- نعلن التزامنا كذلك باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند الى اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،[٣] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٤] والاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة والمحافل الاقليمية والدولية، ونشدد على أن هناك حاجة ماسة الى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول، استعراضا وتحليلا دقيقين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن، كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٧- نؤكد مجددا أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصرا رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[٥] ونحن مقتنعون بأن

---

(٣) مرفق القرار ١٩١/٥١.

(٤) مرفق القرار ٥٩/٥١.

(٥) A/49/748، المرفق.

نجاح هذا العمل يقوم على انشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز على الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية حرة تتيح غسل عائدات الجرائم أيا كانت.

١٨- نقرر وضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في محافل أخرى. ونعلن التزامنا أيضا بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها.

١٩- نلاحظ أن أفعال العنف والارهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. ومع الحرص على الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ومراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، سوف نقوم معا، الى جانب جهودنا الأخرى الرامية الى منع ومكافحة الارهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الاجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الارهاب بكل أشكاله ومظاهره. ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنا لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب.

٢٠- نلاحظ أيضا استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها.

٢١- نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة الاثنية، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، الى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

٢٢- ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الاجرام معالجة فعالة. وندرك كذلك أهمية اصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وسنسعى، حسب الاقتضاء، الى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية. ونتعهد باعادة النظر في التشريعات والاجراءات الادارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية بتقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى ادارة شؤون العدالة الجنائية.

٢٣- ندرك أيضا مدى فائدة المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، كأدوات هامة لتطوير التعاون الدولي. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى الطلب الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يقوم بتحديث الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦] من أجل توفير أحدث صيغ المعاهدات النموذجية للدول التي تسعى الى استعمالها.

٢٤- ندرك كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفا صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الاجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، وبتضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاما بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1.

الضرورة، وكذلك بادراج ادارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الانمائي.

٢٥- نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة على المستوى الدولي والوطني والاقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والايذاء، من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية. ونحث على وضع مثل هذه الاستراتيجيات، ادراكا منا لما حققته مبادرات المنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها.

٢٦- نعلن التزامنا باعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها، من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء.

٢٧- نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية واقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في انشاء صناديق لصالح الضحايا، اضافة الى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود.

٢٨- نشجع على صوغ سياسات واجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.

٢٩- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الاعلان.

مشروع القرار الثاني

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

ان الجمعية العامة،

اذ تستذكر قرارها ١٢٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

واذ تحيط علما مع التقدير باستنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،(٧) الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وكذلك باعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى منه، ونظرت فيهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة، المعقودة في فيينا من ١٨ الى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١- **تحث** الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص اليها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في جهودها الرامية الى منع ومكافحة الجريمة، وخاصة الجريمة عبر الوطنية، والى الحفاظ على قيام نظم العدالة الجنائية بوظيفتها جيدا؛

٢- **تطلب** الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر، ابان دورتها العاشرة، في الاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٧) انظر A/CONF.187/15.

والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر، وكذلك في تقرير المؤتمر العاشر، حسب الاقتضاء، وأن تتخذ اجراءات مناسبة في هذا الصدد.

٣ - **تطلب** الى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل تضمن تدابير محددة بخصوص تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في الاعلان، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ اجراء بشأنها ابان دورتها العاشرة.

مشروع القرار الثالث

صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد*

ان الجمعية العامة،

اذ تلاحظ ما للفساد من أثر ناخر في الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي،

واذ تستذكر قرارها ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه الى اللجنة المخصصة أن تنهي أعمالها في عام ٢٠٠٠،

واذ تستذكر أيضا قرارها ١٢٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه الى اللجنة المخصصة أن تستكشف مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون اما مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واما مستقلا عنها،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة[٨] التي نظرت خلالها في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤،

واذ تستذكر المناقشات التي دارت، وخاصة البيانات التي ألقيت أثناء الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك نتائج المؤتمر، وخصوصا اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعداد صك واسع النطاق يأخذ في الحسبان ما يوجد حاليا من اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد،

١- **تسلم** بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢- **تقرر** أن تبدأ بوضع صك من هذا القبيل في فيينا، في مقر المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بالأمانة العامة؛

٣- **تطلب أيضا** الى الأمين العام أن يعد تقريرا يحلل فيه كل الصكوك القانونية الدولية، وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمعالجة الفساد،[٩] مراعيا في ذلك أمورا منها الالتزامات فيما يتعلق بتجريم كل أشكال الفساد، والتعاون الدولي والجوانب الرقابية للفساد والعلاقة بين الفساد وغسل الأموال، لتقديمه الى دورة تتخلل دورتي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يتسنى للدول الأعضاء تقديم تعليقات الى اللجنة قبل انعقاد دورتها العاشرة؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني. وللاطلاع على الآثار المالية، انظر المرفق الثاني.

(٨) A/AC.254/25.

(٩) انظر مرفق هذا القرار للاطلاع على قائمة ارشادية بهذه الصكوك والوثائق والتوصيات.

٤- **تطلب** الى اللجنة أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض وتقييم تقرير الأمين العام، وأن تقدم، على أساس ذلك، توصيات وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة في مجال وضع صك قانوني لمكافحة الفساد؛

٥- **تطلب** الى الأمين العام أن يعمد، بعد انجاز المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات ذات الصلة بها، الى دعوة فريق من الخبراء دولي-حكومي مفتوح العضوية الى الانعقاد لكي يتولى، استنادا الى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، تدارس واعداد مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد؛

٦- **تطلب** الى فريق الخبراء الدولي-الحكومي المفتوح العضوية أن يحيل، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بغية اعتماده؛

٧- **تقرر** انشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك، لكي تبدأ أعمالها في فيينا حالما يعتمد مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأنه؛

٨- **تدعو** البلدان المانحة الى تقديم المساعدة الى الأمم المتحدة لضمان مشاركة فعالة من جانب البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، في أعمال كل من فريق الخبراء الدولي-الحكومي المفتوح العضوية واللجنة المخصصة، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية؛

٩- **تطلب** الى الأمين العام أن يمد كلا من اللجنة وفريق الخبراء الدولي-الحكومي المفتوح العضوية بالتسهيلات والموارد اللازمة دعما لأعمالهما.

المرفق

قائمة ارشادية بالصكوك القانونية الدولية والتوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد

(أ) المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين؛[١٠]

(ب) اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛[١١]

(ج) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤، الذي أيدت فيه الجمعية استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية، الذي انعقد في باريس من ٣٠ آذار/مارس الى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛[١٢]

(د) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛[١٣]

(هـ) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦؛[١٤]

(و) التوصية ٣٢ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أقرتها مجموعة الثمانية في ليون، فرنسا، في حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

---

(١٠) مرفق القرار ٥٩/٥١.

(١١) مرفق القرار ١٩١/٥١.

(١٢) انظر E/CN.15/1999/10، الفقرات ١-١٤.

(١٣) A/CONF.187/15.

(١٤) E/1996/99.

(ز) التوجيهات العشرون الرئيسية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها مجلس أوروبا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

(ح) الاتفاقية المعنية بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في باريس، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ط) الاتفاق المنشىء لمجموعة الدول المناهضة للفساد، الذي اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، الذي اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛[١٥]

(ي) التدبير المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع الخاص، الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ك) الاعلانات الصادرة عن المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وعن المنتدى العالمي الثاني الذي سيعقد في لاهاي عام ٢٠٠١؛

(ل) اتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩؛

(م) المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، التي ستعرض على لجنة وزراء مجلس أوروبا في أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(ن) مبادئ مكافحة الفساد في البلدان الافريقية التابعة للتحالف العالمي من أجل افريقيا؛

(س) اتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد وبروتوكولاته ذات الصلة؛

(ع) أفضل الممارسات، كالتي وضعتها لجنة بازل المعنية بالاشراف على الأعمال المصرفية، وفرقة العمل للاجراءات المالية عن غسل الأموال، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

باء- مشاريع القرارات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المبادىء الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يستذكر قراره ١٩٩٩/٢٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون "وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية"، الذي طلب فيه المجلس الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية،

واذ ينوه بالمناقشات التي جرت بشأن العدالة التصالحية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،[١٦] فيما يتصل ببند جدول الأعمال المعنون "الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة الجنائية"،

---

(١٥) Council of Europe, European Treaty Series, No. 173.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

(١٦) انظر A/CONF.187/15.

واذ يدرك أن استخدام تدابير العدالة التصالحية لا يمس بحق الدول في الملاحقة القضائية للجناة المزعومين،

١- **يحيط علما** بتقديم المشروع الأولي لعناصر اعلان خاص بالمبادىء الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرفق بهذا القرار؛

٢- **يطلب** الى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية-الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقات على مدى استصواب ارساء مبادىء مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ووسائل ارساء تلك المبادىء، بما في ذلك مدى استصواب وضع صك، مثل مشاريع العناصر الأولية لاعلان مرفق بهذا القرار، وعلى محتويات هذا المشروع؛

٣- **يطلب أيضا** الى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوفر تبرعات لهذا الغرض، اجتماعا لخبراء يُختارون على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرضوا التعليقات الواردة ويدرسوا اقتراحات بشأن اجراءات أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة، وكذلك امكانية وضع صك، مثل الاعلان الخاص بالمبادىء الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية، آخذين بعين الاعتبار مشاريع العناصر الأولية لاعلان مرفق بهذا القرار؛

٤- **يطلب كذلك** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن التعليقات الواردة ونتائج اجتماع الخبراء؛

٥- **يدعو** اللجنة أن تتخذ في دورتها الحادية عشرة، اجراء بهذا الشأن، استنادا الى تقرير الأمين العام؛

٦- **يهيب** بالدول الأعضاء، استنادا الى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تواصل تبادل المعلومات عن الخبرات المكتسبة في تنفيذ وتقييم برامج العدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة.

المرفق

المشروع الأولي لعناصر اعلان خاص بالمبادىء الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

أولا- التعاريف

١- يقصد بتعبير "برنامج عدالة تصالحية" أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية أو يستهدف التوصل الى نواتج تصالحية.

٢- يقصد بتعبير "ناتج تصالحي" ما يتوصل اليه من اتفاق نتيجة للاجراء التصالحي. ومن أمثلة النواتج التصالحية رد الحقوق أو تعويض الأضرار، والخدمة المجتمعية، وأي برنامج آخر أو استجابة أخرى تستهدف جبر الأضرار التي لحقت بالضحية والمجتمع، واعادة ادماج الضحية و/أو الجاني في المجتمع.

٣- يقصد بتعبير "عملية تصالحية" أي عملية تتيح للضحية والجاني، و/أو أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتأثرين بالجريمة، أن يشاركوا معا مشاركة فعالة في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة من طرف ثالث منصف ونزيه. ومن أمثلة العمليات التصالحية الوساطة، واللقاء الجماعي، وجلسات فرض العقوبة.

٤- يقصد بتعبير "الأطراف" الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتأثرين بالجريمة الذين يمكن أن يشملهم برنامج العدالة التصالحية.

٥- يقصد بتعبير "المسهّل" طرف ثالث منصف ونزيه يتمثل دوره في تسهيل مشاركة الضحايا والجناة في برنامج لقاءات متكررة.

ثانيا- استخدام برامج العدالة التصالحية

٦- ينبغي أن تكون برامج العدالة التصالحية، عموما، متاحة في جميع مراحل اجراءات العدالة الجنائية.

٧- ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية الا بموافقة الأطراف بصورة حرة وطوعية. وينبغي أن يكون بمقدور الأطراف أن يسحبوا تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية. وينبغي التوصل الى الاتفاقات طوعا من جانب الأطراف، وألا تتضمن تلك الاتفاقات سوى التزامات معقولة ومتناسبة.

٨- ينبغي لجميع الأطراف، في الأحوال العادية، أن تدرك الحقائق الأساسية للقضية كأساس للمشاركة في العملية التصالحية. وينبغي ألا تؤول المشاركة على أنها اعتراف بالذنب في أي اجراءات قانونية لاحقة.

٩- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لدى احالة أي قضية الى عملية تصالحية ولدى تنظيم تلك العملية، التفاوتات الجلية المتعلقة بعوامل مثل اختلال موازين القوى وأعمال الأطراف ومدى نضجهم أو قدرتهم الفكرية. وبالمثل، ينبغي أن تؤخذ أيضا بعين الاعتبار في ذلك السياق الأخطار الجلية التي تهدد سلامة الأطراف. كما ينبغي أن تراعى في ذلك آراء الأطراف أنفسهم بشأن مدى ملاءمة العمليات أو النواتج التصالحية.

١٠- وعندما تكون العمليات و/أو النواتج التصالحية مستحيلة، ينبغي لمسؤولي العدالة الجنائية أن يفعلوا كل ما في وسعهم لتشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمع المتضرر ولاعادة ادماج الضحية و/أو الجاني في المجتمع.

ثالثا- تسيير برامج العدالة التصالحية

١١- ينبغي أن ترسى بسند تشريعي عند الامكان، مبادىء توجيهية ومعايير، تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية. وينبغي لتلك المبادىء والمعايير أن تتناول ما يلي:

(أ) شروط احالة القضايا الى برامج العدالة التصالحية؛

(ب) كيفية معالجة القضايا بعد العملية التصالحية؛

(ج) مؤهلات "المسهّلين" وتدريبهم وتقييم قدراتهم؛

(د) ادارة برامج العدالة التصالحية؛

(هـ) مستويات الكفاءة والقواعد الأخلاقية التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية.

١٢- ينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية، وخصوصا العمليات التصالحية، ضمانات اجرائية أساسية هي:

(أ) ينبغي أن يتمتع الأطراف بحق الحصول على مشورة قانونية قبل العملية التصالحية وبعدها، وكذلك على ترجمة تحريرية و/أو شفوية حيثما اقتضى الأمر. وبالاضافة الى ذلك، ينبغي أن يكون للقصّر حق الاستعانة بآبائهم أو أمهاتهم؛

(ب) قبل المشاركة في العملية التصالحية، ينبغي اطلاع الأطراف بصورة وافية على حقوقهم وطبيعة العملية والعواقب المحتملة لقرارهم؛

(ج) لا ينبغي دفع الضحية ولا الجاني الى المشاركة في العمليات أو النواتج التصالحية بوسائل مجحفة.

١٣- ينبغي أن تكون المناقشات في العمليات التصالحية سرية، وينبغي عدم افشائها لاحقا الا بموافقة الأطراف.

١٤- ينبغي أن يكون للمخالصات القضائية المرتكزة على الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية وضعية مماثلة للقرارات أو الأحكام القضائية، وينبغي لها أن تستبعد الملاحقة القضائية على الأفعال ذاتها (مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين).

١٥- عندما يتعذر التوصل الى اتفاق بين الأطراف، ينبغي اعادة القضية الى سلطات العدالة الجنائية، وينبغي البت دون ابطاء في كيفية التصرف. ولا يجوز اتخاذ عدم الاتفاق مسوغا لاصدار حكم أشد في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

١٦- في حال عدم تنفيذ الاتفاق المتوصل اليه في سياق عملية تصالحية، ينبغي احالة هذه المسألة مجددا الى برنامج العدالة التصالحية أو الى سلطات العدالة الجنائية، وينبغي البت دون ابطاء في كيفية التصرف. ولا يجوز اتخاذ عدم تنفيذ الاتفاق مسوغا لاصدار حكم أشد في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

رابعا- المسهّلون

١٧- ينبغي تعيين المسهّلين من كل قطاعات المجتمع، وينبغي عادة أن يكون لديهم فهم جيد للثقافات والمجتمعات المحلية. وينبغي أن يكونوا قادرين على اظهار حسن التقدير وامتلاك مهارات التعامل الشخصي اللازمة لتسيير العمليات التصالحية.

١٨- وينبغي للمسهّلين أن يؤدوا واجباتهم بنزاهة، استنادا الى وقائع القضية وتبعا لاحتياجات الأطراف ورغباتهم. وينبغي لهم دائما أن يراعوا كرامة الأطراف وأن يكفلوا معاملة الأطراف بعضهم بعضا باحترام.

١٩- وينبغي أن يكون المسهّلون مسؤولين عن توفير أجواء آمنة وملائمة للعملية التصالحية. وينبغي أن يكونوا حساسين تجاه أي ضعف لدى الأطراف.

٢٠- وينبغي للمسهّلين أن يتلقوا تدريبا أوليا قبل الاضطلاع بواجبات التسهيل، كما ينبغي أن يتلقوا تدريبا أثناء العمل. وينبغي أن يرمي التدريب الى توفير مهارات في تسوية النزاعات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للضحايا والجناة، والى توفير المعرفة الأساسية بنظام العدالة الجنائية، والى توفير معرفة وافية بكيفية تسيير البرنامج التصالحي الذي سيقومون بعملهم في اطاره.

خامسا- التطوير المستمر لبرامج العدالة التصالحية

٢١- ينبغي أن يكون هناك تشاور منتظم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية، من أجل تطوير فهم مشترك للعمليات والنواتج التصالحية، وتوسيع نطاق استخدام البرامج التصالحية، واستكشاف السبل التي يمكن بها ادماج النهوج التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية.

٢٢- وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز البحوث المتعلقة ببرامج العدالة التصالحية وتقييم تلك البرامج لمعرفة مدى افضائها الى نواتج تصالحية، ومدى صلاحيتها كبديل لاجراءات العدالة الجنائية، ومدى توفيرها نواتج ايجابية لجميع الأطراف.

٢٣- وقد يلزم ادخال تغيير على عمليات العدالة التصالحية بحيث تتخذ شكلا ملموسا مع مرور الزمن. ومن ثم، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع تقييم تلك البرامج بصورة منتظمة ودقيقة وتعديلها على ضوء التعاريف الواردة أعلاه.

مشروع القرار الثاني

تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يسلم بأهمية اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، واعتماد الاعلان بصفة ذلك نقطة تحول هامة في الجهود الدولية الرامية الى تحسين معاملة الضحايا،

واذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ٣٤/٤٠، الى الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لانفاذ أحكام الاعلان، وحثت كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية على التعاون في تنفيذ تلك الأحكام،

واذ يستذكر قراره ٢١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء حول استصواب وجدوى انشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام والتعسف في استخدام السلطة، وأن يدعو الى انعقاد فريق خبراء عامل بشأن هذه المسألة يتألف من الدول الأعضاء التي تعرب عن اهتمامها بهذا الصندوق،

واذ يستذكر أيضا مشروع خطة العمل لتنفيذ اعلان مبادىءالعدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، التي هي مرفقة بقراره ٢١/١٩٩٨،

واذ يساوره بالغ القلق لتواصل الايذاء الناجم عن الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة، والعنف والارهاب والتعسف في استعمال السلطة، الذي يمس بوجه خاص أفرادا مستضعفين كالنساء والأطفال ويلحق بالبشر ضررا جسيما وينال من نوعية العيش في كثير من أنحاء العالم،

١- **يحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي قام به فريق الخبراء العامل الذي اجتمع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ عملا بالقرار ٢١/١٩٩٨؛

٢- **يحيط علما** باستنتاج فريق الخبراء العامل الذي مفاده أن هناك حاجة الى توفير مساعدة وافية بالغرض للمبادرات المتخذة في مجال رعاية الضحايا؛

٣- **يطلب** الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن السبل والوسائل الممكنة لتوفير المساعدة الوافية بالغرض للمبادرات المتخذة في مجال رعاية الضحايا، واضعا في اعتباره أمورا منها الآليات القائمة التي توفر هذه المساعدة وتقرير فريق الخبراء العامل، وأن يرفع ذلك التقرير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة؛

٤- **يناشد** الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية المضي في اتخاذ التدابير اللازمة لانفاذ أحكام اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

٥- **يدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تنظر، خلال دورتها العاشرة، في تقرير فريق الخبراء العامل وتقرير الأمين العام.

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

جيم- مشروع مقرر يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماده

٣- توصي اللجنة أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر*

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة، المبينة أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرر اللجنة ١٠١/١)

٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ والمقرر ٢٣٢/١٩٩٧ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٣- مناقشة حول الموضوع المحوري ["التقدم المحرز في الاجراءات العالمية لمكافحة الفساد".

(السند التشريعي: قرار اللجنة ١/٩)]

٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تحليل الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الفساد

(السند التشريعي: مشروع القرار المعنون "صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد" (E/CN.15/2000/L.5

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨)

تقرير الأمين العام عن نتائج الدراسة المتعلقة بصنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب المجرمين واستعمالها في أغراض اجرامية

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨)

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

تقرير الأمين العام عن استنتاجات الدراسة الخاصة بالتدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٣)

٥- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق

خطة تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ٥٢/٩١ و ٥٣/١١٠ و ٥٤/١٢٥، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٣ و١٩٩٩/٥٥ والمقرر ١٩٩٩/٢٦١ ومشروع القرار المعنون "اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" E/CN.15/2000/L.4/Rev.1)

مذكرة من الأمانة عن استعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووظائفها ودوريتها ومدة انعقادها ونظامها الداخلي

(السند التشريعي: قرار الجمعية العام ٥٤/١٢٥)

٦- أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، ويحتوي على معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/١٢٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٤

(السند التشريعي: قرارا الجمعية العامة ٥٣/١١٤ و ٥٤/١٢٨ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٩/٢٣ و ١٩٩٩/٢٤ و ١٩٩٩/٢٦)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٩/٢٣)

٧- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١٦ و ١٩٩٨/٢١)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون تلك العقوبة، للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) و١٩٩٥/٥٧، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٩/٦١)

(أ) ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

الوثائق	
تقرير الأمين العام عن خطة العمل لتنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة	
(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٦ و ٣١/١٩٩٧ و ٢١/١٩٩٨ ومشروع القرار المعنون "تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة" (E/CN.15/2000/L.3/Rev.1).	
(ب) منع الجريمة منعا فعالا.	
الوثائق	
تقرير الأمين العام عن منع الجريمة منعا فعالا	
(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٧ و٢٥/١٩٩٩)	
تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة	
(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٦)	
٨- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.	
(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٩ وقرارا اللجنة ١/٦ و١/٧)	
الوثائق	
مذكرة من الأمانة عن برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	
٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة.	
(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٧)	
١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة.	

دال- المسائل التي يسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي اليها

٤- يسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى القرار التالي الذي اعتمدته اللجنة:

القرار ١/٩- الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية*

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تضع في اعتبارها بيان المبادئ وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تستذكر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٩، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلق باعادة هيكلة الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

و٥٥/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي تنظمها الأمم المتحدة، وإذ تستذكر

وإذ تستذكر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد مجددا قراراتها ١/١ و٣/٤ و٣/٥ و١/٦، المتعلقة بالادارة الاستراتيجية،

١- **تقرر** مواصلة اتباع برنامج عملها المقرر المتعدد السنوات، الذي يقضي بأن يكون لكل دورة من دورات اللجنة موضوع محوري بارز واحد؛

٢- **تقرر أيضا** أن يكون الموضوع المحوري لدورتها العاشرة: "التقدم المحرز في الاجراءات العالمية لمكافحة الفساد".

الفصل الثاني

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية محتملة أخرى

ألف- هيكل المناقشة

٥- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الأولى الى الثالثة، المعقودة في ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل. في البند ٤ من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2000/2)، وتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن التقدم المحرز في أعمالها (A/AC.254/30-E/CN.15/2000/4).

٦- وفي جلستها الأولى، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وبعد بيان افتتاحي أدلى به الموظف المسؤول عن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة الى بيان أدلى به ممثل الصين.

٧- وفي جلستها الثالثة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو كل من أستراليا وتايلند وجمهورية ايران الاسلامية والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك. وأدلى المراقب عن استراليا ببيان أيضا.

باء- المداولات

٨- عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كان معروضا على اللجنة في جلستها التاسعة تقرير مرحلي قدمته اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واجراء مناقشات، حسب الاقتضاء، حول اعداد صكوك دولية تتناول الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم، بما في ذلك عن طريق البحر (A/AC.254/30-E/CN.15/2000/4).

٩- عقدت اللجنة المخصصة ثماني جلسات وأحرزت تقدما ملحوظا في تنفيذ ولايتها البالغة الأهمية والصعوبة. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بدأت وضع نص مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية، كما أحرزت تقدما كبيرا في صوغ مشاريع البروتوكولات. وخلال عملها هذا، تناولت اللجنة المخصصة عددا من المسائل الحساسة والمعقدة ذات الطبيعة المضمونية والسياسية معا. وتقضي ولايتها وضع مشاريع الصكوك في صيغتها النهائية، وعرض النصوص النهائية على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لاعتمادها. وكان من المتوقع، بعد اعتماد الصكوك، أن يعقد مؤتمر رفيع المستوى للتوقيع عليها، في مدينة باليرمو في ايطاليا،

استجابة لعرض من حكومة ايطاليا. ومن شأن اتاحة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، كأدوات رئيسية من أجل تحقيق الغايات المشتركة للمجتمع الدولي، أن تضمن ظهور نتائج ملموسة وقابلة للقياس في المستقبل القريب.

١٠- لوحظ أن نجاح المجهود المشترك لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سوف يتوقف على قدرة جميع الدول على عدم منح الجماعات الاجرامية المنظمة ملاذات آمنة، كما أن شمولية الاتفاقية وبروتوكولاتها سوف تكون عنصرا حاسما لتلك القدرة. ولدى ضمان الطبيعة العالمية للصكوك والتأكد من أن شواغل جميع الدول تتجسد في النواتج النهائية، ينبغي لعملية التفاوض أن تكون متسمة بادراك كامل بأن فعالية الصكوك سوف تتوقف الى حد كبير على جودتها. وسوف تعتمد هذه الفعالية بدرجة كبيرة على عدم وجود غموض وعلى قوة الأحكام الواردة في الصكوك بقدر ما سوف تعتمد على تنفيذ تلك الأحكام على نطاق واسع وعلى نحو متسق. وارتئي أن التخطيط المسبق ضروري من أجل دعم عملية التصديق أولا ثم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وقد أتاحت الدورة التاسعة للجنة فرصة للدول لكي تبدأ النظر في أنسب الطرق والأساليب والآليات لتوفير هذا الدعم، حيث أوشك استكمال المفاوضات.

١١- وأفادت اللجنة المخصصة أيضا في تقريرها الى اللجنة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المعنون "تدابير مكافحة الفساد". واستنتجت اللجنة المخصصة أن موضوع تدابير مكافحة الفساد سوف يحتاج الى اتباع نهج أكثر اتساعا من ذلك الذي تتيحه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وارتئي أن من المستصوب فيما يبدو وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد يكون مستقلا عن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وقد نال هذا الرأي تأييدا. بيد أنه كان هناك تشديد على أنه ينبغي أن يبدأ العمل المتعلق بذلك الصك بعد استكمال التفاوض بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

١٢- سلط عدد من المتحدثين الضوء على الاسهام الهام الذي قدمته حلقة العمل الوزارية التي استضافتها حكومة تايلند في بانكوك يومي ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، وذلك بالحفز على الدعم السياسي للمفاوضات الخاصة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتعزيز التفاهم المشترك الذي من شأنه أن يسمح لهذه المفاوضات بأن تأخذ في اعتبارها تماما شواغل جميع البلدان.

جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٣- أوصت اللجنة، في جلستها الرابعة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشروع قرار عنوانه "صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد" (E/CN.15/2000/L.5/Rev.1) لكي تعتمده الجمعية العامة، قدمته الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثالث.

الفصل الثالث

النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

ألف- هيكل المناقشة

١٤- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في البند ٥ من جدول الأعمال، ابان جلساتها من الأولى الى الثالثة المعقودة في ١٨ و١٩ نيسان/أبريل. وكان

معروضا عليها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/CONF.187/L.2 و Corr.1 و Add.1 الى Add.3 و A/CONF.187/L.3 الى A/CONF.187/L.10)، وكذلك مذكرة من الأمانة (E/CN.15/2000/6).

١٥- في جلستها الأولى المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وعقب بيان استهلالي أدلى به الموظف المسؤول عن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة الى بيان من ممثل البرتغال بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي هي أعضاء أيضا في الأمم المتحدة، أعربت عن تأييدها له كذلك الدول التالية: استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا. كما استمعت اللجنة الى بيانات من ممثل كندا، والمراقب عن عمان. وأدلى ببيان أيضا المراقبان عن مجلس وزراء الداخلية العرب ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة.

١٦- وفي جلستها الثانية المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة الى بيانات من ممثلي الأرجنتين والمكسيك. كما أدلى ببيان المراقبان عن غواتيمالا وكولومبيا.

١٧- ثم في جلستها الثالثة المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة الى بيانات من ممثلي كل من الفلبين ونيجيريا وكوستاريكا ومصر والمغرب. وأدلى أيضا ببيانات المراقبون عن غواتيمالا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وفنزويلا وفنلندا وكولومبيا وكوبا وكوستاريكا ولبنان ومدغشقر وأوزبكستان.

باء- المداولات

١٨- أعرب المشاركون عن تأييدهم الكامل لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقد استرعى المشاركون الانتباه أيضا الى الدعوة الواردة في الاعلان الى تحديد استراتيجيات، على الصعيد المحلي والوطني والعالمي، لمكافحة الجريمة، بما فيها الجريمة المنظمة، والى ادماج عناصر خاصة بالوقاية في مكونات تلك الاستراتيجيات. ومع تسليم المشاركين بأهمية وجدوى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فقد أشاروا الى ضرورة اعادة النظر في تنظيمها وهيكلها وجداول أعمالها، وخصوصا دوريتها الزمنية، وتركيزها المضموني المواضيعي، وصيغتها وعنوانها، لأجل اتاحة فرصة أكبر لاجراء مناقشة متعمقة عن مواضيع مختارة ذات أهمية، بغية تحقيق نتائج أفضل ابان هذه المؤتمرات في المستقبل. وأعيد التذكير بأنه ينبغي للجنة، ابان دروتها العاشرة الوشيكة، أن تجري مناقشة شاملة عن كيفية تنظيم هذه المؤتمرات في المستقبل. فقد بيّن المؤتمر العاشر بوضوح فائدة هذه المؤتمرات؛ ومن ثم ينبغي أن يكون للجزء الرفيع المستوى من المؤتمر ولحلقات العمل والاجتماعات الاضافية أدوار أكثر أهمية تؤديها في هذه المؤتمرات في المستقبل. كما أكد المشاركون على أهمية الاسهام الذي قدمه كل من الخبراء وكذلك المنظمات غير الحكومية ابان حلقات العمل والاجتماعات الاضافية، التي عقدت أثناء المؤتمر العاشر، مع الاشارة الى أنه ينبغي للحكومات أن تشارك بمزيد من النشاط في هذه الاجتماعات ابان المؤتمرات في المستقبل. وينبغي لهذه الاجتماعات أن تحقق توازنا في المشاركة بين الدول والمناطق ومختلف أنواع النظم القانونية.

١٩- استرعى أحد المراقبين الانتباه الى أن تقرير المؤتمر العاشر لم يتضمن اشارة صريحة الى مبادرة بلده لأجل انشاء مركز دولي لمكافحة الارهاب الدولي. وأعرب عدد من الممثلين عن الرغبة في تضمين التقرير الذي اعتمده المؤتمر العاشر ملخصا لمداولات الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر. وأفاد المقرر العام للمؤتمر العاشر بأنه سوف يضمن ملخصا للمداولة في التقرير المقدم الى الجمعية العامة، وعرض تعاونه على الوفود المهتمة. ولاحظ ممثل آخر أن اعلان فيينا لم يتضمن اشارة الى

الجرائم ذات الصلة بادارة التخلص من النفايات الخطرة، وطلب ادراج بند من هذا القبيل في جدول أعمال الدورة العاشرة للجنة.

٢٠- أكد مجددا ممثل المكسيك العرض الذي قدمته حكومته ابان المؤتمر العاشر باستضافة المؤتمر القادم. وسوف تدرس اللجنة في دورتها العاشرة عناوين المؤتمرات القادمة وصيغتها ومواضيعها المحورية. وأيد ممثل غواتيمالا عرض حكومة المكسيك، متحدثا بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٢١- وأعرب المشاركون عن التأييد الكامل أيضا لأعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعبروا عن ترقبهم استكمال الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، في الوقت المناسب لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٠. كما أعرب المشاركون عن التأييد الكامل لصوغ صك دولي لمكافحة الفساد، مشيرين الى أن العمل على اعداد ذلك الصك ينبغي مباشرته بعد انجاز مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٢- في جلستها الرابعة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، أوصت اللجنة بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروعي قرارين لكي تعتمدها الجمعية العامة. وكان مشروع القرار الأول وعنوانه "اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" قد قدمه رئيس اللجنة (E/CN.15/2000/L.4/Rev.1)؛ والآخر وعنوانه "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" قد قدمه رئيس اللجنة الجامعة (E/CN.15/2000/L.6/Rev.1). وللاطلاع على النصين، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروعي القرارين الأول والثاني.

الفصل الرابع

أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

ألف- هيكل المناقشة

٢٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في البند ٣ من جدول الأعمال خلال جلستها الثانية المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل. وكان معروضا عليها تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2000/2) والتقرير المرحلي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/30-E/CN.12/2000/4).

٢٤- واستمعت اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، الى كلمة افتتاحية ألقاها ممثل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، تلتها كلمات ألقاها ممثلو اكوادور وألمانيا والسودان وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكولومبيا وهولندا.

٢٥- واستمعت اللجنة، خلال جلستها الثالثة المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، الى بيانات أدلى بها ممثلو الفلبين وأستراليا واكوادور والبرازيل والبرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء أيضا في الأمم المتحدة) والفلبين وكندا وكوستاريكا ومصر. كما أدلى ببيان المراقب عن معهد أمريكا اللاتينية والكاريبي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

باء- المداولات

٢٦- أعرب عن تقدير عام للجودة الفائقة التي تميز بها تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز (E/CN.15/2000/2). وسلم المشاركون أيضا بالعمل القيم الذي يضطلع به المركز في تنفيذ البرامج العالمية لمكافحة الفساد والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيدين الاقليمي والوطني. وعلى

الخصوص، أحاطت بعض الوفود علما مع التقدير بالمساعدة التقنية التي يقدمها المركز في اطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر. وناشدت تلك الوفود الدول أن تزيد في حجم مساهماتها المالية المقدمة الى المركز لتنفيذ تلك البرامج العالمية. ورحب الممثلون أيضا بالجهود التي يبذلها المركز في مجالات أخرى كمنع الجريمة واصلاح السجون. واقترح بوجه خاص تعزيز العمل في مجال قضاء الأحداث وبحث هذه المسألة في الدورة العاشرة للجنة. وناشدت وفود أخرى المركز أن يعزز الأنشطة المسندة اليه فيما يتعلق بمكافحة الارهاب.

٢٧- وأشار عدة ممثلين الى استصواب ضمان توفر نهج متوازن في برنامج عمل المركز. وأعرب في هذا الصدد عن ترحيب بالجهود التي يبذلها المركز لوضع نشاط برنامجي جديد في مجال منع الجريمة، كما أبدي اهتمام بالتعاون الوثيق مع المركز على صوغ ذلك البرنامج.

٢٨- وأشار عدة متحدثين الى العمل الهام الذي يقوم به المركز في مجال جمع المعلومات من الدول الأعضاء عن استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بعقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/CN/.15/2000/3)؛ والمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين؛[١٧] والمبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛[١٨] وبالتقدم المحرز في اصلاح قضاء الأحداث (E/CN.15/2000/5)؛ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠). ولاحظوا أن من

(١٧) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من اعداد الأمانة، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2، الفصل الأول، الباب باء-٣، المرفق.

(١٨) المرجع نفسه، الباب جيم-٢٦، المرفق.

المستصوب توزيع الاستبيانات في أوانها حتى يتاح للدول الأعضاء وقت كاف للاجابة عليها. واقترح أن يقدم الأمين العام الى اللجنة في دورتها العاشرة تقريرا وحيدا عن استعمال وتطبيق تلك المعايير والقواعد.

٢٩- واقترح عدة ممثلين أن تنظر اللجنة في دورتها العاشرة في تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام.

٣٠- وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز الاتصال والتنسيق بين المركز ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر المنظمات الدولية والاقليمية.

٣١- وفيما يتعلق بالخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، أفادت الأمانة بأنها ستدرج برنامجين منفصلين بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية من جهة ومكافحة المخدرات من جهة أخرى. وقد عرضت الخطة المتوسطة الأجل المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٠، ودعيت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى استعراض وصف مشروع البرنامج الخاص بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة (E/CN.15/2000/CRP.1)، وابداء تعليقات عليه وتقديم توصيات بشأنه، عند الاقتضاء.

جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٣٢- أوصت اللجنة، في جلستها الرابعة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي قرارين. أما الأول، وعنوانه "المبادىء الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية" فقد كان مقدما من الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية سابقا، جنوب افريقيا، رومانيا، زامبيا، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، عمان، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا (E/CN.15/2000/L.2/Rev.1). وأما الثاني وعنوانه "تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة" فقد كان مقدما من ألمانيا وبلجيكا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا (E/CN.15/2000/L.3/Rev.1)، وللاطلاع على النصين، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروعي القرارين الأول والثاني.

الفصل الخامس

الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

ألف- هيكل المناقشة

٣٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال جلستها الثالثة المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، في البند ٦ من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2000/2)، ومذكرة من الأمانة عن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥: منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2000/CPR.1).

٣٤- وبعد بيان استهلالي أدلى به ممثل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكندا.

٣٥- كما أدلى ببيان كل من المراقبين عن فنلندا وهولندا.

باء- المداولات

٣٦- شدد المتحدثون على ضرورة الحفاظ على مبادرة اللجنة في توفير توجيه استراتيجي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسلطوا الضوء على الجهود المبذولة حتى الآن. وكان أحد الأمثلة على ذلك هو الدور الهام الذي يقوم به مكتب اللجنة في الحفاظ على الاتصال المباشر بالمعنيين في البرنامج في الفترات التي تتخلل دورات اللجنة.

٣٧- وكان ثمة اتفاق على وجوب بذل مزيد من الجهود لأجل تبسيط الوثائق التي تقدم الى اللجنة. وطلب الى اللجنة الحرص على التحفظ اللازم في طلب تقديم التقارير. وبالنظر الى اختصار مدة الدورة التاسعة للجنة، أرجىء النظر في عدد من التقارير حتى الدورة العاشرة. وهذا ما حدث بالنسبة الى التقارير عن استعمال وتطبيق عدد من المعايير والقواعد، ومنها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) والمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة. وقد أُعدت تلك التقارير بناء على الردود المتلقاة من الدول الأعضاء على الاستبيانات التي أعدتها الأمانة بمقتضى مناقشات عقدت ابان دورات سابقة من دورات اللجنة. وشدد عدد من المتحدثين على وجوب تجهيز تلك الاستبيانات بطريقة تتيح وقتا كافيا للدول لاجراء مشاورات مع جميع الأجهزة الوطنية المعنية. وشُدد على ضرورة اعداد اضافات لتلك التقارير، وذلك وفقا لقرارات اللجنة بشأن الادارة الاستراتيجية، عندما يكون عدد كاف من الدول الاضافية قد أرسل بردود على الاستبيانات. واقترح ارجاء النظر في التقارير عن استعمال وتطبيق ثلاثة صكوك اضافية، وهي المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق) واعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١، المرفق)؛ واعلان الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق)؛ حتى الدورة الحادية عشرة للجنة. وكان هناك اتفاق على أنه ينبغي لمكتب اللجنة أن يقرر أي التقارير التي سوف تعرض على اللجنة يمكن تقديمها شفويا.

٣٨- وعلق عدة متحدثين على مذكرة الأمانة العامة عن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، التي تحتوي على الوصف المقترح بشأن البرنامج ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من مشروع الخطة المتوسطة الأجل (E/CN.15/2000/CRP.1). وكان ثمة اتفاق على أن البرنامج المقترح يوفر اطارا قيما لترجمة الولايات التشريعية الى أنشطة برنامجية بغية تبسيط الأنشطة وجعل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أكثر كفاءة. وقيل إن أحد التحديات التي تواجه اللجنة هو ضمان توفير موارد وافية بالغرض للأنشطة التي تنص عليها الولاية المسندة للبرنامج وكذلك الولايات الجديدة المنبثقة عن اعلان فيينا. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالدعوة الى تعزيز المساعدة التقنية، قيل ان تلك الأنشطة لا يمكن تنفيذها بنجاح ما لم تتوفر قاعدة صلبة من الموارد اللازمة.

٣٩- ورأى عدة ممثلين أنه ينبغي أن يتجسد نهج متوازن في الخطة المتوسطة الأجل، التي تغطي فترة مدتها أربع سنوات. وقيل انه في حين أن المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وما يتصل بذلك من مواضيع هي التي تحظى بأولوية مباشرة كما يتضح من مختلف الولايات التشريعية، ينبغي أيضا معالجة مشاكل العدالة الجنائية العامة، مثل الوقاية والمعايير والقواعد. ورحب أحد الممثلين بادخال مؤشرات للإنجاز في الخطة المتوسطة الأجل. واقترح ايراد اشارة الى دور معاهد شبكة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية. واقترح عدة ممثلين أيضا تكميل قائمة الولاية التشريعية لتتضمن قرارات ذات صلة، مثل قرار الجمعية العامة ١٨١/٥٠ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٩ و٢٤/١٩٩٩ و٢٦/١٩٩٩ و٢٧/١٩٩٩ و٢٨/١٩٩٩. وأفاد أحد الممثلين بأن وفده سوف يقدم تعليقاته كتابيا الى الأمانة العامة.

جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٠- اعتمدت اللجنة في جلستها الرابعة المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل قرارا عنوانه "الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/2000/L.1). وللاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ١/٩.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة

ألف- هيكل المناقشة

٤١- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الرابعة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، في البند ٧ من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مشروع قرار بعنوان "الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" ومشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة" (E/CN.15/2000/L.1).

٤٢- وبعدما أدلى كل من الرئيس والمقرر ببيان استهلالي، استمعت اللجنة الى بيانات من ممثلي مصر والولايات المتحدة وايطاليا وكندا وجمهورية ايران الاسلامية واليابان والصين وفرنسا وألمانيا وتايلند والمملكة العربية السعودية واسبانيا والفلبين وبنن وبوتسوانا. وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن فنلندا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا والبرتغال والسويد والنرويج وعمان والامارات العربية المتحدة. كما أدلى ببيان المراقب عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

باء- المداولات

٤٣- نظرت اللجنة أيضا، تمشيا مع ممارستها السابقة فيما يتعلق بالبرنامج المتعدد السنوات، في المواضيع

المحورية البارزة الواجب تعيينها لدوراتها القادمة. وكان هناك اتفاق على أنه ينبغي للجنة أن تقرر كل سنة الموضوع المحوري البارز لدورتها التالية، حيث ان ذلك سوف يتيح للجنة مرونة في اختيار أنسب المواضيع المحورية. واتفق على أن يكون الموضوع المحوري ذو الأولوية للدورة العاشرة هو "التقدم المحرز في الاجراءات العالمية المكافحة للفساد".

٤٤- اعتمدت اللجنة مشروع قرار عنوانه "الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية". وللاطلاع على النص، أنظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ١/٩.

٤٥- ولدى مناقشة جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة ووثائقها، اتفق المتحدثون على الحاجة الى جدول أعمال يكون مبسطا وجيد التركيز. وينبغي أن تتخذ القرارات الخاصة بالالتزامات المتعلقة بالابلاغ بحيث تأخذ تماما في اعتبارها المعايير التي وضعتها اللجنة في القرار ١/٦ بشأن الادارة الاستراتيجية. واضافة الى ذلك، لدى اتخاذ قرار بشأن دورة الابلاغ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كل من قدرة الأمانة على تناول المسائل في دوراتها على النحو المناسب، وقدرة الأمانة على اعداد تقارير فنية. وينبغي للأمانة أن تواصل ممارستها الحالية من حيث جعل ا لتقارير وجيزة ومختصرة.

٤٦- وفيما يتعلق بالطلب الخاص برسم خطة لتنفيذ اعلان فيينا، اتفق على أنه ينبغي للأمانة أن تعد الخطوط العريضة لأنشطة برنامجية تعرض في الاجتماع القادم لما بين الدورات. والمفروض أن يتيح ذلك وقتا كافيا لاعداد اقتراح يقدم الى اللجنة في دورتها العاشرة، باشتراك كامل من جانب الدول الأعضاء المهتمة.

٤٧- وشدد عدد من المتحدثين على أنه سوف ينبغي أن تحصل اللجنة على معلومات جديدة بصورة منتظمة عن أنشطة معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعن خطط أعمالها. ومثل هذه المدخلات وثيقة الصلة بشكل خاص على ضوء الولاية السالفة الذكر للدورة العاشرة للجنة، وهي رسم خطة لتنفيذ اعلان فيينا.

٤٨- وفيما يتعلق بالابلاغ عن استخدام وتطبيق المعايير والقواعد، كان هناك توافق في الآراء مفاده هو أنه تمشيا مع قرارات سابقة للجنة، ينبغي تلقي حد أدنى من الاجابات قبل اعداد أي تقرير.

٤٩- بناء على توصية المكتب بتأجيل الابلاغ عن عدد من المسائل المدرجة تحت البند المعنون "معايير وقواعد الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية" الى الدورة الحادية عشرة للجنة في عام ٢٠٠٢، اقترح عدد من المتحدثين تجميع مواضيع الوساطة والعدالة التصالحية واصلاح قوانين العقوبات وقضاء الأحداث في بند واحد من جدول عنوانه "اصلاح نظام العدالة الجنائية". واقترح أيضا أن يكون هذا هو الموضوع المحوري البارز لدورة اللجنة الثانية عشرة في عام ٢٠٠٣.

جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٥٠- أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة". وللاطلاع على النص، أنظر الفصل الأول، الباب جيم، مشروع المقرر الأول.

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة

٥١- اعتمدت اللجنة في جلستها الرابعة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، بتوافق الآراء، التقرير عن دورتها

التاسعة (E/CN.15/2000/L.1 و Add.1-7)، بصيغته المعدلة شفويا. وأدلى ببيانات ممثلو كل من المكسيك وكندا وتايلند والصين ومصر وفرنسا والولايات المتحدة وباكستان والاتحاد الروسي وبولندا. وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن المملكة المتحدة وكوبا وشيلي، والمدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٥٢- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها التاسعة في فيينا، من ١٨ الى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مباشرة، وقد عقدت في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وعقدت للجنة تسع جلسات، وعقدت اللجنة الجامعة اجتماعاتها بالتوازي مع الجلسات العامة.

٥٣- افتتحت الدورة التاسعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الرئيسة المغادرة للدورة الثامنة، آنا ماريا كورتيز دي سوريانو (بوليفيا).

٥٤- وفي الجلسة الافتتاحية، ألقى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة كلمة أمام اللجنة.

٥٥- وألقى كلمة أيضا أمام اللجنة الموظف المسؤول عن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي.

باء- الحضور

٥٦- حضر الدورة ممثلو ٣٨ دولة عضوا في اللجنة. وحضرها أيضا مراقبون عن ٥٩ دولة أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وعن دولتين ليستا أعضاء، وممثلو مؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و ٧ منظمات دولية حكومية و ٢٤ منظمة غير حكومية. وترد قائمة بأسماء المشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٥٧- انتخبت اللجنة في جلستها الأولى، التي عقدت في ٢٠ نيسان/أبريل، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: فلاديميرو زاغريبيلسكي (ايطاليا)

نواب الرئيس: شوكت أومير (باكستان)

مختار رقياق (الجزائر)

يانوس ريدسزكوفسكي (بولندا)

المقرر: أويغينيو م. كوريا (الأرجنتين)

٥٨- وشكّل أعضاء المكتب المنتخبون مكتب اللجنة، الذي اجتمع عدة مرات أثناء الدورة للنظر في مسائل متصلة بتنظيم الأعمال والادارة الاستراتيجية.

٥٩- وألقى رئيس الدورة التاسعة كلمة استهلالية وجيزة بعد انتخابه.

دال- جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦٠- أقرت اللجنة في جلستها الأولى، التي عقدت في ٢٠ نيسان/أبريل، جدول أعمالها المؤقت (E/CN.15/2000/1) بتوافق الآراء وهو جدول الأعمال الذي كانت اللجنة قد وافقت عليه في دورتها الثامنة وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٢/١٩٩٩. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي:

(أ) التعاون التقني؛
(ب) منع الجريمة؛
(ج) المعايير والقواعد؛
(د) التعاون مع كيانات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى؛
(هـ) حشد الموارد.

٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى.

٥- النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٦- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

(أ) الادارة الاستراتيجية؛
(ب) المسائل البرنامجية.

٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة.

٨- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة.

٦١- وفي الجلسة نفسها، اقرت اللجنة تنظيم الأعمال المقترح لدورتها التاسعة، الوارد في المرفق الأول بجدول الأعمال المؤقت (E/CN.15/2000/1) والذي تضمن أربع جلسات للجنة الجامعة.

هاء- الوثائق

٦٢- ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في المرفق الثالث بهذا التقرير.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

الجزائر	مختار الرقيق، عبد الغني حامل، محمد طيب خواطرة، غازلي سمير، صالح فرنسيس الحمدي، الآنسة ليندا بريزا
الأرجنتين	Eugenio Maria Curia, Esteban Marino, Mariana Siga
بيلاروس	Victor Chaichits, Olga Zvereva
بنن	Joseph Gnonlonfoun, Olivier Guezo, Ayi Vissinto d'Almeida
بلجيكا	Michel Adam, Huber Roisin, J. S. Jamart, Wouter Boucique, M. F. Gazan, W. De Mayer
بوليفيا	Juan Antonio Chahín Lupo, Oscar Crespo Soliz, Jaime Niño de Guzmán Q., Ana María Cortez de Soriano, Juan Ignacio Siles, Alberto Morales, Marco Alandia N.
بوتسوانا	Norman S. Moleboge, Tymon M. Katlholo, Duncan Gower, Herman Kau, Kenny Kapinga, Victor V. Ghanie, Lilian Monnakgosi
البرازيل	Sergio de Queiroz Duarte, Manuel Gomes Pereira, Luís Ivaldo Villafañe Gomes Santos
كندا	Paul Dubois, Richard Mosley, Donald Piragoff, Alan Morgan, Lucie Angers, Mary-Anne Kirvan, David Daubney, Robert Cormier, James Hayes, Michel Vallée
الصين	Zhang Yishan, Zheng Jingren, Guo Jianan, Liu Yinghai, Liu Tianfeng, Fu Zhian, Diao Mingsheng, Zhai Jinrong, Li Xiangmin, Bai Ping, Zhang Xiaoming, Wu Haiwen
كوستاريكا	Ronald Woodbridge
اكوادور	Patricio Palacios, Juan F. Holguín

* لم تكن كوت ديفوار وجامايكا ممثلتين في الدورة.

مصر	ماهر عبد الواحد، سامح شكري، اسكندر غطاس، نشأت الهلالي، هاني خلاف، عادل فهمي، ابراهيم خيرت، بهجت الشربيني، هدى لطفي، حسن عبد المنعم البدراوي، سليمان عبد المنعم، أشرف محسن، محمد سامي، محمد يوسف، ياسر العطاوي
فرنسا	Bérengère Quincy, Philippe Delacroix, Brigitte Collet, Jacques Lajoie, Delphine Lida, Bruno Nedelec, Catherine Thony, Mathilde Paganon, François Falletti, Michel Gauthier, Daniel Fontanaud
ألمانيا	Karl Borchard, Hans Peter Plischka, Detlev Boenke, Thomas Fitschen, Joachim Ziegler, Isabel Schmitt-Falckenberg
الهند	Jayant Umranikar
ايران (جمهورية - الاسلامية)	Mir Mohammad Sadeghi, Mehdi Danesh-Yazdi, Mohammad Salehi Rad, Seyed Ali Mohammad Mousavi, Ali Hajigholam Saryazdi, Mohammad Ashouri
ايطاليا	Vincenzo Manno, Vladimiro Zagrebelsky, Gioacchino Polimeni, Gualtiero Michelini, Giovanni Liguori, Maria Grazia Milano
اليابان	Nobuyasu Abe, Mikinao Kitada, Masayoshi Kamohara, Michiaki Ozaki, Kiyoshi Koinuma, Keiichi Aizawa, Mamoru Miura, Hiroshi Iitsuka, Keisuke Senta, Nobuyuki Kawai, Kazuhito Suzuki, Naoki Onishi, Kyoko Terao, Sinya Watanabe, Yoshiyuki Ishiwata, Nubuhiro Watanabe, Katsuhiko Jinbo
المكسيك	Olga Pellicer, Ricardo Cámara Sánchez, Joel Hernández García, Vanessa Patiño Bonnemaire
المغرب	عبد الرحيم بن موسى، طيب شرقاوي، عمر شكري، عبد اللطيف سعدي، جمال الحضري، محمد بن عبد نبوي، عمر قديري
نيجيريا	Mohammed L. Uwais Con, Ibrahim Y. Lame, Abdul Bin Rimdap, Zakari Andiir Malnerbe, Bernard Barida Mikko, Ibrahim M. Jarma, Bahir Wali, Dahiru Saleh, Bukar Ali, O. O. Onovo, F.N. Molokwu, Dahiru Adamu, Adikwu F. Okoh, Abba B. Mohammed, Abdel Adelekun Ayoko, Mohammed Lawan Gana, Okey N. Emuchay
باكستان	Malik Asif Hayat, Shaukat Umer, Iffat Imran Gardezi

بيرو	Ana Reátegui Napuri, José Antonio Neyra Flores, Cubillas Arizaga, Edgardo Vargas Romero, Raúl Loarte Ramos, Aldo Figueroa, Eduardo Bernales, Manuel Alvarez Espinal
الفلبين	Victor G. Garcia III, Maria Cleofe R. Natividad, Mary Anne A. Padua, Felix V. de Leon Jr.
بولندا	Henryk Szlajfer, Janusz Rydzkowski, Ryszard Rychlik, Mariusz Skowroński, Beata Ziarkiewicz, Edyta Lapińska, Jacek Such
جمهورية كوريا	Chung Hae-moon, Choi Hong-ghi, Paek Kee-bong, Kim Kyung-soo, Jang Joon-oh
رومانيا	Cristina Luzescu, Adrian Vierita
الاتحاد الروسي	S. N. Karev, V. V. Loshchinin. Y. V. Golik, S. V. Platonov, I. L. Smirnov, V. A. Grobovoy, V. Kwashis, A. E. Melnik, A. V. Zinevich, S. V. Zemsky, A. Y. Averin, M. V. Kotelnikov
المملكة العربية السعودية	عمر بن محمد كردي، عبد الرحيم الغامدي، عبد الرحمن حمدان الشمراني، فهد ناصر المجماج، أحمد عبد الكريم المرزوقي، عبد الرحمن الجارالله، محمد العولة، محمد عبد العزيز المهيزع، سعود المطلق
سيراليون	Allieu Ibrahim Kanu
جنوب افريقيا	N. J. Mxakato-Diseko, D. W. Mashego, M. Rwelamira, D. M. Balia, J. E. Sishuba, L.E. Glanz, E. M. J. Steyn, H. J. J. Prozesky, M. Mabetoa, N. S. Schoombie, N. P. Notutela
اسبانيا	Francísco Bueno Arús, Valentín Dueñas Jiménez, Jesús José Tirado Estrada, Álvaro Trejo Gabriel y Galán , Manuel Nieto Rodríguez,Esteban Gándara Trueba
السودان	عبد الغفار حسن، أبو القاسم عبد الواحد ادريس، قورينغ أكوي فاج
تايلند	Suchart Traiprasit, Sorayouth Prompoj, Bundit Rajatanun, Karn Chiranond, Sirisak Tiyapan, Prasit Siripakorn, Kaimook Phatsanayongphinyo, Jumpol Pinyosinwat, Ruangsit Tankarnjananurak, Torsak Buranaruangroj, Morakot Sriswasdi, Chavanart Thangsumphant
توغو	Bénivi Joachim Beni-Locco
تونس	عبد العزيز شعبان، عبد الرزاق منصور، نبيل عمار

الولايات المتحدة الأمريكية	Elizabeth G. Verville, Michelle Avery, Kathleen Barmon, Jeff Bullwinkel, Sherman Hinson, Kenneth Propp, S. Gail Robertson, Herbert Traub, Ian Kelly

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، استراليا، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، ايرلندا، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنما، بوروندي، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، شيلي، العراق، عمان، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون

سويسرا، الكرسي الرسولي

الأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها،المنتسب الى الأمم المتحدة، المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المعهد الدولي للدراسات العليا في علوم الجريمة.

وكالات متخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

المنظمات الدولية الحكومية

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية، رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، المركز الدولي لوضع السياسات العامة بشأن الهجرة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة المؤتمر الاسلامي، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام

مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للمنظمات الكاثوليكية للأعمال الخيرية)، الاتحاد الدولي لمناهضة الرق، التحالف الدولي للمرأة. المساواة في الحقوق والمساواة في المسؤوليات، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، المجلس الآسيوي المعني بالحقوق الانسانية للمرأة، أوروبا ٢٠٠٠، جمعية الأصدقاء العالمية للتشاور، الاتحاد العام للمرأة العربية، رابطة "هاورد" لاصلاح قوانين الجزاء، الرابطة الدولية لمناهضة اساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، المجلس الدولي لعلماء النفس، الاتحاد الدولي للجامعيات، الرابطة الدولية لحقوق الانسان، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الانسان، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، "باكس رومانا"، المنظمة الدولية للاصلاح قوانين الجزاء، المنظمة الدولية لزملاء السجون، الاتحاد الفيديرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية للرابطات الألمانية، المجلس العالمي للكنائس المسيحية المستقلة، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

المرفق الثاني

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح المتعلق بصك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد*

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١- في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار المنقح، تقدم الجمعية العامة الى الأمين العام طلبا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتتناول الفقرتان ٧ و٨ من المنطوق مسائل ميزنية وأخرى ادارية لا تندرج ضمن اختصاصات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- والطلب الوارد في الفقرة ٥ من منطوق القرار يعني ضمنا الحاجة الى عقد اجتماع لفريق خبراء دولي-حكومي مفتوح العضوية ودورة عاشرة مستأنفة للجنة في عام ٢٠٠١. وتقدر الأمانة أنه سيلزم لفريق الخبراء الدولي-الحكومي المفتوح العضوية أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل لكي يدرس ويعد مشروع النطاق المرجعي للصك المقبل لمكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، اذا كان يراد للجنة أن تجتمع رسميا لكي تتدارس توصيات الفريق، تفترض الأمانة أن اللجنة سوف تحتاج الى يومي عمل لتدارس تلك التوصيات. واستنادا الى ذلك، تكون الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الطلب الوارد في الفقرتين ٣ و٥ كما يلي (قدرت الاحتياجات على أساس التكلفة الكاملة):

بدولارات الولايات المتحدة

(أ) احتياجات اجتماع فريق الخبراء الدولي-الحكومي المفتوح العضوية من خدمات المؤتمرات في عام ٢٠٠١	
الاجتماع في فيينا، ١٠ أيام	
خدمات الاجتماع، بما فيها الترجمة الشفوية (بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	١٦٥ ٠٠٠
الوثائق التداولية:	
وثائق ما قبل الدورة: ٣٢ صفحة بجميع اللغات الرسمية	٢٩ ٧٠٠
الوثائق المعدة أثناء الدورة: ٣٢ صفحة بجميع اللغات الرسمية	٢٩ ٧٠٠
وثائق ما بعد الدورة: ٣٢ صفحة بجميع اللغات الرسمية	٢٩ ٧٠٠
نفقات التشغيل العامة	١٠ ٠٠٠
	٩٩ ١٠٠

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلا تحت رقم E/CN.15/2000/L.5، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثالث. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

بدولارات الولايات المتحدة

(ب) احتياجات الدورة العاشرة المستأنفة للجنة من خدمات المؤتمرات في عام ٢٠٠١	
الاجتماع في فيينا، يومان	
خدمات الاجتماع، بما في ذلك الترجمة الشفوية (بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	١٨ ٤٠٠
الوثائق التداولية:[أ]	
الوثائق المعدة أثناء الدورة: ٣٢ صفحة بجميع اللغات الرسمية	٢٩ ٧٠٠
وثائق ما بعد الدورة: ٣٢ صفحة بجميع اللغات الرسمية	٢٩ ٧٠٠
نفقات التشغيل العامة	٢ ٠٠٠
	٦١ ٤٠٠
مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات	**٣٤٣ ٩٠٠**

(أ) يفترض أن وثائق ما قبل الدورة للدورة العاشرة المستأنفة للجنة ستتكون من ناتج ما بعد الدورة لاجتماع فريق الخبراء. وعلى ذلك، لا تشمل هذا التقدير اعداد وثائق ما قبل الدورة.

٣- الأنشطة المذكورة في الفقرة ٥ جديدة ولم تكن مدرجة في جدول الاجتماعات والمؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ غير أنه تجدر ملاحظة أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين تلك تضمنت مخصصات لا للاجتماعات المبرمجة وقت اعداد الميزانية فحسب، بل وللاجتماعات التي يؤذن بها في وقت لاحق أيضا، شريطة اتساق عدد الاجتماعات وتوزعها مع نمط اجتماعات السنوات السابقة. ومن ثم، لن تكون هناك حاجة الى موارد اضافية لتوفير خدمات المؤتمرات للدورة العاشرة المستأنفة للجنة ولاجتماع فريق الخبراء الدولي-الحكومي المفتوح العضوية في عام ٢٠٠١.

٤- الطلب الوارد في الفقرة ٨ من مشروع القرار يعني ضمنا استبعاد الحكم الوارد في قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، بشأن نفقات السفر وبدلات المعيشة التي تدفع لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ترى الأمانة أن دفع تلك البدلات سيكون مرهونا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

٥- ويسترعى انتباه اللجنة الى أن الطلب الوارد في الفقرة ٩ من مشروع القرار يتناول مسائل ادارية وأخرى ميزنية ليست من اختصاص اللجنة. وفي هذا الصدد، يسترعى انتباه اللجنة الى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة والمختصة بمسؤوليات الشؤون الادارية والميزنية؛ كما أكدت على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛ وأعربت عن قلقها ازاء ما تنحو اليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات

الدولية-الحكومية من إقحام نفسها في مسائل الادارة والميزانية؛ ودعت الأمين العام الى تزويد جميع الهيئات الدولية-الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالاجراءات الخاصة بمسائل الادارة والميزانية.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/AC.254/30- E/CN.15/2000/4		تقرير عن التقدم المحرز من اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
E/CN.15/2000/1	٢	اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
E/CN.15/2000/2	٣	أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي
E/CN.15/2000/3	٣(ج)	عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام
E/CN.15/2000/5	٣(ج)	اصلاح قضاء الأحداث، تقرير من الأمين العام
E/CN.15/2000/6	٥	مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مذكرة من الأمانة
E/CN.15/2000/L.1		المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات بشأنها أو يسترعى انتباه المجلس اليها
E/CN.15/2000/L.1/Add.1		التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية محتملة أخرى
E/CN.15/2000/L.1/Add.2		النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
E/CN.15/2000/L.1/Add.3		أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي
E/CN.15/2000/L.1/Add.4		الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية
E/CN.15/2000/L.2/Rev.1	٣(ج)	اسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، ايطاليا، البرتغال، بلغاريا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، زامبيا، سوازيلند، السودان، سيراليون، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، مالطة، ناميبيا، النمسا، هولندا: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2000/L.3/Rev.1	٣(ج)	ألمانيا، بلجيكا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2000/L.4/Rev.1	٥	مشروع قرار منقح مقدم من رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

E/CN.15/2000/L.5/Rev.1	٣(ج)	اكوادور، ألمانيا، البرتغال، بوليفيا، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2000/L.6/Rev.1	٥	مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة الجامعة
E/CN.15/2000/CRP.1	٦(ب)	Note by the Secretariat medium-term plan for the period 2002-2005
E/CN.15/2000/CRP.2		Evaluation questionnaire
E/CN.15/2000/CRP.3	٤	Proposal for the foundation of an international fund for support to victims of transnational crime
E/CN.15/2000/NGO/1	٣(ج) و٤ و٥	Statement submitted by the International Council of Women and Zonta International (non-governmental organizations in general consultative status with the Economic and Social Council), and the International Council on Alcohol and Addictions, the International Federation of University Women, the International Society of Social Defence, Italian Centre of Solidarity, National Council of German Women's Organizations-Federal Union of Women's Organizations and Women's Groups of German Associations, E.V. and Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs) (International Movement of Catholic Students) (non-governmental organizations in special consultative status with the Economic and Social Council)
E/CN.15/2000/NGO/2	٣(ب) و(ج)	Statement submitted by Asia Crime Prevention Foundation (non-governmental organization in special consultative status with the economic and Social Council)

Statement submitted by the International Council of Women, the International Federation of Business and Professional Women, Soroptimist International and Zonta International (non-governmental organizations in general consultative status with the Economic and Social and Social Council) and the International Federation of University Women (non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council)	٣(ب)	E/CN.15/2000/NGO/3
Statement submitted by the Centro Nazionale di Prevenzione e Difesa Social, a non-governmental organization in special consultative status with the Economic and Social Council	٣(أ)	E/CN.15/2000/NGO/4
Statement submitted by the following non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council: the International Council of Women, International Federation of Business and Professional Women, Soroptimist International and Zonta International (general consultative status); and the International Federation of University Women (special consultative status)	٣(ب)	E/CN.15/2000/NGO/5